



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية

بالجلسة المنعقدة علناً بمبنى مجلس الدولة فى يوم السبت الموافق 2012/4/21م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز عمران
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد
عبد المجيد بركات وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاتة على أحمد أبو زيد .
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد درويش
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم 35644 لسنة 57 القضائية عليا

المقام من
عبد الحق بسيوني يوسف

ضد

- 1- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة " بصفته "
 - 2- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "
- طعنا على القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار أو قانون
بمنع أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المقضي بحله من العمل السياسي.

" الإجراءات "

بتاريخ 2011/7/9 أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار أو قانون بمنع أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المقضي بحله من العمل السياسي لمدة معينة أقصرها حظر ترشحهم للإنتخابات التشريعية والمحلية القادمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلزام الحكومة بإصدار ذلك التشريع وإلزام المدعي عليهما بصفتها المصاريف والأتعاب وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .
وتم قيد الدعوى بسجل الطعون بالمحكمة تحت رقم 35644 لسنة 57 ق . عليا .
وقد حضرت هيئة قضايا الدولة نائبا عن المدعي عليهما بصفتها جلسة المحكمة (2012/3/17) وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني إرتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للإختصاص مع ابقاء الفصل في المصروفات .
وتحدد لنظر الدعوى جلسة 2012/3/17 وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام قدم خلاله المطعون ضدهم مذكرة دفاع طلبوا في ختامها الحكم أصليا : بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بطلباته سألقة البيان .
ومن حيث إنه من المقرر أن البحث في الاختصاص يسبق النظر في شكل الدعوى وموضوعها لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة وجودا وعدما ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم .

ومن حيث إن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد حددت المسائل التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها واعتبرت رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح في حكم القرارات الإدارية . وجعل ذلك القانون من محكمة القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات التي أنيط بمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها بمقتضى المادة العاشرة المشار إليها إلا ما استثنى منها ونيط بالمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية (المادة 13) . وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون المقامة

من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية . (مادة 23 من قانون مجلس الدولة) . كما أسند القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم 177 لسنة 2005 وبالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بعض الاختصاصات إلى المحكمة الإدارية العليا على سبيل الحصر حيث أجازت المادة (8) من ذلك القانون لطالبي تأسيس حزب من الأحزاب الطعن أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب . كما أجاز في المادة (17) منه لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار أو قانون بمنع أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي من مباشرة الحقوق السياسية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منعهم من الترشح للانتخابات القادمة وهي بهذه المثابة لا تعد من المنازعات التي ينعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية العليا طبقا لقانون مجلس الدولة وقانون الأحزاب السياسية سالف الذكر ومن ثم فإن نظر المنازعة الماثلة يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر المنازعات . مما يتعين معه الحكم بعدم إختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعيا بنظر الدعوى الماثلة وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة